٨٢ ٤٤ ١٧٩

ليستفيد نظم القوافي وبصير فصيح اللسان لا بأس به وقال بعضهم التغني لنفسه
دفعا للوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عندعلمائنا
وحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وفي
المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا ولفظ الفناء شعر بان النظر في كتب الاشعار بلوتحرك
اللسان لا بأس به على ما قالوا كما في قاضيخان وفيه اشارة الى ان مجرد النظر مكروه
عند بعضهم وانما حض الفناء بالذكر مع التعميم فيما بعد اهتماما بالمنع عنه اذ هو شايع
بين الناس ولذا يخلي بعض الاطناب فهرستا في الفصل الثامن عشر في الغناء
واللهو وساير المعاصي والامر بالمعروف ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اخشى
ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركت
فيه المسلمين قوله وهو يتغنى وظاهره مجة لمن يقول لا بأس للانسان ان
يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره ومن الناس
من يقول لا بأس به في الاعراس والولمة الا ترى انه ليس بضرب الدف في الاعراس
وان كان ذلك نوع لهو انما لم يكن به بأس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه
احرانا صاحب الشرع حيث قال عليه الصلوة والسلام اعلنوا بالنكاح ولو بالدف
وكذلك التغني وفي الذخيرة ومنهم من قال ولا بأس في الاعياد روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد في دهليزه اذ دخل عليه
جاريتان تغنيان بالدف فجاء ابو بكر وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعهما فان هذا اليوم عيدنا ومنهم من قال اذا كان
وحده يتغنى يستفيد به نظم القوافي وبصير فصيح اللسان لا بأس به ومنهم
من قال اذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله عليه وانما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو
وفي الذخيرة واستدل هذا القائل بحديث البراء بن مالك فانه كان من ذهاد الصحابة
رضي الله عنهم ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد ذلك انسى فبين انه لا يفعل ذلك
تلهيا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فانه كان يطمع في الشهادة وخشي ان يموت

وهو

في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الوحدة والوحشة عن نفسه فعرفنا
ان هذا القدر لا بأس به وذكر شيخ الاسلام ان الجميع مكروه عند علمائنا رحمهم
الله ويحتج بظاهر قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث وجاء في التفسير
ان المراد منه الغناء وحديث البراء بن مالك رضي الله عنه محمول على انه كان ينشد
الشعر المباح يعني الشعر الذي كان فيه الوعظ والحكمة وانشاد ما هو مباح من
الاشعار لا بأس به وان كان في الشعر صفة المراة ان كانت امراة بعينها وهي حية
بكره وان كانت ميتة لا يكره وفي السراجية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق
والفجور ونحوه لا يكره وفي الظهيرية وقيل معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به
فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر اما اذا لم يكن ذلك فلا بأس به وفي النتفة
سئل الحلواني عن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا
باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقد افتروا على الله كذبا وسئل
ان كانوا زائفين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلد لقطع فتنتهم عن العامة
فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة والمثل في الديانة وتميز الخبيث من الطيب اولى
واولى وفي الفتاى العتابية سئل ابو يوسف عن الدف في غير العرس اكره قال لا ما لم
يجئ منه اللعب الفاحش والغناء فاما المراة في منزلها والصبية فلا كراهة وفي
السراجية لا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له
جلاجل ولا يضرب على هيئة الطرب ويكره اللعب والغناء وعلى الشعوذة والنظر
الى ذلك وفي نصاب الاحتساب يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر
في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته حركات المرتعش
وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والدين يقتدى بهم لانه شابهة اللهوانه
يباين حال التمكن ولو قيل بل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن
او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غنا فهو حرام لان التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالقوافي ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن
اللهو وتخلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء فله شرايط احدها
ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)